

## 771 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في نفقة

### الزوجة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدسمة وسبعة وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه وبعد ايتها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نواصل الحديث معكم فيما تيسر من بيان - 00:00:17

احكام من الفقه الاسلامي ونخوض في حلقتنا هذه وما بعدها ان شاء الله التحدث عما يجب على الانسان من نفقات الزوجات والقرابة والممالیک وغيرهم النفقات جمع نفقة وهي لغة الدهراهم ونحوها من الاموال وشرعها كفاية من يمونه بالمعروف - 00:00:34

قوتا وكسوة ومسكنا وتوابعها واول ما يجب على الانسان النفقة على زوجته فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة ومسكنا بما يصلح لمثلها قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته. قال تعالى ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف - 00:00:56

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولهم زرقةهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابو داود. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويدخل في ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف جميع الحقوق التي للمرأة عليها - 00:01:18

وان مرد ذلك الى ما يتعارفه الى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معدودا ويذكر انتهى ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارا واعسارا او يسار احدهما ويسار الاخر عند التنازع بينهما - 00:01:38

فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسر تحت الموسر في محالهما ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد ومن الفرش والاثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد - 00:01:58

ويفرض للفقير من القوت والكسوة والفرش والاثاث ما يليق بمثلها في البلد ويفرض للمتوسطة مع المتوسطة والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الاعلى وهو نفقة - 00:02:19

الموسرين والحد الادنى وهو نفقة الفقيرين بحسب العرف والعادة لان ذلك هو اللائق بحالهما وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون وثمن ماء للشرب والطهارة والنظافة وما ذكر هو ما اذا كانت الزوجة في عصمتها. اما اذا طلقها وصارت في العدة فان كان طلاقها رجعوا فانها تجب نفقتها - 00:02:37

وعليه ما دامت في العدة كالزوجة لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما المطلقة البائنة ببنونه كبرى او ببنونه صغرى فلا نفقة لها ولا سكنى لها في الصحيحين من حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة - 00:03:07

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكينة قال العلامة ابن القيم رحمه الله المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريحة - 00:03:29

بل الموافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث انتهى. الا ان تكون المطلقة البائنة حاملة فان لها النفقة لقوله تعالى وان كنا اولا حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:03:45

قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدمكم. ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان تكوني حاملة ولان الحمل وللمطلق فيلزمه نفقته ولا يمكنه ذلك الا بالاتفاق على امه - 00:04:03

قال الموفق وغيره وهذا باجماع اهل العلم. لكن اختلف العلماء عن النفقة للحمل او للحامل من اجل الحمل. ويتفاوت على القولين هي احكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بحسب - [00:04:24](#)

منها اذا جبست عنها فانها تسقط نفقتها عليه لفوات تمكنه من الاستمتاع بها والنفقة انما تجب في مقابل الاستمتاع. ومنها ما اذا نشجت عنها فانها تسقط نفقتها والنشوز هو معصيتها ايها فيما يجب عليها له. كما لو امتنعت من فراشه او امتنعت من الانتقال معه الى مسكن يليق - [00:04:43](#)

بها او خرجت من منزله بغير اذنه فلا نفقة لها في هذه الاحوال لانها تعتبر ناشزا لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكنه من الاستمتاع ومنها ما لو سافرت حاجتها - [00:05:09](#)

فانها تسقط نفقتها لانها منعها بذلك منه بسبب لا من جهته لسقط نفقتها والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج. لأن المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليه - [00:05:26](#)

فتكون نفقتها على نفسها او على من يمولها اذا كانت فقيرة وان كانت المتوفى عنها حاملا وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة. ان كان للمتوفى تركة والا وجبت نفقتها - [00:05:46](#)

على وارث الحمل الموسم واذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة او اتفقا على تعجيلها او على تأخيرها مدة طويلة او قليلة جاز ذلك لان الحق لهم وان اختلفا وجب دفع نفقة كل يوم من اوله جاهزة - [00:06:02](#)

وان اتفقا على دفعها حبا جاز ذلك لاحتياجه الى كلفة ومؤونة فلا يلزمها قبوله الا برضاهما. وتجب لها الكسوة كل عام من اوله فيعطيها كسوة السنة ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة - [00:06:21](#)

او كان حاضرا ولم ينفق عليها لزمه نفقة ما مضى لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط في مضي الزمان ويبداً وقت وجوب النفقة على ويجب ويبداً وقف وجوب نفقة الزوجة على زوجها - [00:06:38](#)

من حين تسليم نفسها له فان اعسر بالنفقة فلها فسخ نكاحها منه لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني لقوله تعالى فانساك بمعرفة - [00:06:57](#)

او تسریح باحسان وليس الامساك مع ترك النفقة امساكا بمعرفة وان غاب زوج موسر ولم يدع لامرأته نفقة وتعذر اخذها من ماله او استدانتها عليه فلها فسخ النكاح باذن الحاكم - [00:07:14](#)

اما ان قدرت على ماله فانها تأخذ قدر كفايتها لما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لهند خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة لما ذكرت له ان زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها - [00:07:30](#)

ايها المستمعون الكرام من هذا ندرك كمال هذه الشريعة واعطائها كل واعطائها كل ذي حق حق شأنها في ذلك كما في بقية تشريعاتها الحكيمه فسبحان الله قوما يعدلون عنها الى غيرها من القوانين الكفرية - [00:07:47](#)

افحكم الجاهلية يبغون ومن احسنوا من الله حكما لقوم يوقنون والحمد لله رب العالمين والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:08:08](#)